بسورة الشراب ونحوه في الوطن

وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلوة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث م لا يتحرى احدكم ابو هريرة رضي الله عنه
روى مسلم عنه اذا بويع لخليفتين اي اذا بويع احدهما اولا والآخر بعده فاقتلوا الآخر منهما لانه
كالباغي هذا اذا لم يندفع الا بقتله وقيل المراد بقتله عدم الالتفات به والقاؤه في عداد القتلى كما يقال
قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته م ابو سعيد رض روى مسلم عنه اذا تثاءب بالمثناة
مخففا هكذا في جميع نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب بالواو وقال الجوهري يقال تثاءب بالهمزة على تفاعل
ولا يقال تثاوب بالواو بل يقال تثاءب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضي التثاؤب فتح الحيوان فمه لما
عراه من ثقل وامتلاء طعام وهذا يكون سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولذا صار منسوبا
الى الشيطان كما قال عم التثاؤب من الشيطان فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه سترا على
فعله المعيوب فان الشيطان يدخل يعني يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه ومعنى غلبته
ان يجعله معتادا له واذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة ما يحصل منه هذا الشيء من النوم
والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير من هذه الاشياء التي هي اسباب التثاؤب ومكروهة في
الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة واما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه كان الى الشر
صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رض روى مسلم اذا تشهد احدكم اي قرأ التحيات لله والصلوات
الى اخرها سميت به لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا وهي بليته بعرض حال الحيوة والممات فتنة الممات بليته تعرض
بعد الموت وقيل هي شدة سكراته وقيل هي سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منه الامر بالاستعاذة للاكثر
لقوله عم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك ولو كان الاستعاذة واجبة لما
تمت صلوته بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر بكسر الخاء فليتعوذ
بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة
وابو سعيد رض الله على الرواية عنهما قال راى رسول الله صلعم نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها
وقال اذا تنخم احدكم النخامة البزاق والتنخم القاؤها وفي الحديث حذف تقديره اذا تنخم احدكم وهو مستقبل القبلة
فلا يتنخمن قبل وجهه بفتح الباء اي جهة وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه م ابو هريرة رض روى مسلم
اذا توضأ المسلم او المؤمن شك من الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها اي الى الخطيئة
وفيه تجوز لان النظر ليس الى الخطيئة بل الى سببها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء شك من الراوي وقيل ليس
للشك بل هو من لفظ النبي عم واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة اي اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا
مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها وفيه تجوز ايضا رجلاه مع الماء او مع اخر
قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني يفرغ المتوضي من وضوءه وقد نظفت اعضاء وضوءه من الخطايا التي
اكتسبتها تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من توضأ فاحسن الوضوء ق جابر رض الله على الرواية
عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل به الشافعي واحمد على استحباب تحية المسجد
كان الامام في الخطبة وكرههما ابو حنيفة ومالك لانه يخل بالاستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى انه عم قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وسقطا فبقي الاستماع على وجوبه ق ابو هريرة رض الله على الرواية

يعني اذا بايع رجل من خليفتين

احدكم

كان نظر اليها

فتح

انتفاء على الرواية عنه اذا جاء رمضان فتحت روي بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد للمبالغة ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم
قال القاضي المراد من ابواب الجنة حصول السبب مجازا من كثرة الطاعات ووجود الخيرات ومن تغليق ابواب
النيران انتفاء ما يؤدي اليها من الكبائر ويجوز ان يراد منهما حقيقتهما حتى ان من مات في رمضان من المؤمنين
يكون من اهل الجنة فبانه من روحها فوق ما يأتي في غيره او هو كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة لان الباب
اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين اي قيدت والمراد منه قهرها بكسر الشهوة النفسانية
بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره ويكون الشياطين مصفودة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع
من المعاصي والشرور في رمضان اجيب عنه بان الشياطين انما صارت مغلولة عن الصايمين الذين صاموا رمضان
على شروطه ورعاية حقوقه والشر ليس بواقع منهم او يقال انها مغلولة عن كل صايم لكن للشر اسباب اخر
كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان المقيد هم المتمردون منهم يؤيده ما جاء في الحديث الاخر
صفدت مردة الشياطين فيكون الشرور واقعة فيه بغيرهم م ابو هريرة رض روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على
حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها تقدم ما سبق بيانه في حديث اذا اتيتم الغايط م عايشة رض روى مسلم عنها
اذا جلس بين شعبها الاربع وهي يداها ورجلاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل نواحي الفرج لكن الفعلين الاولين
اقوى لان الجلوس فيهما يكون حقيقة او اقرب اليها وفي قول الليث لا يكون كذلك ومس الختان الختان وهو
موضع القطع من فرج الذكر والانثى ومس ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل م ابن عمر رض
روى مسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر اي تارك الوفاء لواء اي علم بقدر غدرته
تفضيحا له فقيل هذه اشارة الى اللواء وهو مذكر فتانيثه باعتبار كونه علامة غدرة فلان بن فلان وقد جاء في
الحديث انه يكون يوم القيمة لواء الشرف والكرامة ومع النبي عم لواء الحمد طلحة رض قيل ما رواه عن النبي عم ثمانية
وثلثون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلثة احدها هذا اذا حلف احدكم
على الله شيء فخذوه او ردوه باليا التضمين معنى العمل فيه فاني لن اكذب على الله حذف مفعوله للتعميم تقدم سبب ذكره
في الباب الثاني في حديث انما انا بشر ق مالك بن الحويرث رض بضم الحاء المهملة على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي عم
خمسة عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قدمت انا وابن عم لي فاقمنا عند النبي عم
عشرين ليلة وكان عم رحيما رقيق القلب فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم فقال اذا حضرت
الصلوة اي وقتها فاذنا ثم اقيما خاطبهما في الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لا يختص بالاكبر
كما اختصت الامامة به وليؤمكما اكبركما ولم يقل اعلمكما لعلمه بتساويهما في العلم والورع قاله له ولصاحبه
م ام سلمة رض روى مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا من الدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة
بالعقاب من هو خير منه هذا امر تاديب وارشاد لما ينبغي ان يقال عند المصيبة فان الملائكة عم على ما تقولون يؤمنون
ق عمرو بن العاصي رض الله على الرواية اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تاويل
تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القلب اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تع وكم من قرية اهلكناها
فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران اجر الاصابة و
اجر الاجتهاد فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة
الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر لان اجتهاده في طلب الحق
عبادة

مبني

القبلة

ومسلم

راى مولانا ... الاجتهاد